



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

جريمة التسول

بحث تقدمت به الطالبة (شيرين عامر عباس)

اشراف

د. قائد هادي الشمري

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى * اللَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)

صدق الله العظيم

سورة طه

آية ٧، ٨

الاهداء

الى كل من احب تربة العراق و سقاها بدمه

الى قدوتي و مثلي الاعلى في الحياة

والدي

الى من رعتني بالحب و الحنان و منحنتني الاسم و العنوان التي احنت ظهرها

كي يستقيم ظهري

الشعلة المضيئة التي نورت لي الطريق

والدتي

الى متكئي و سندي حين تهزني الايام

اخوتي

فخرا و اعتزازا

الى كل من علمني حرفا و علمته حرفا

اعتزازا و تقديرا

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

الشكر و التقدير

اوجه شكري الى كل من ساعدني على الوقوف في دراسة هذا البحث و بالأخص اشكر اساتذتي الاعزاء و والدي و لولاهم لما تمكنت من دراسة بحثي و اهدي شكري ايضا الى كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى.

كما اقدم شكري و امتناني الى استاذي المحترم (د. قائد هادي الشمري) الذي تفضل مشكورا بالاشراف على بحثي.

و لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهود الكبيرة ببناء جيل الغد لنبعث في الامة من جديد...

و قبل ان امضي تقدما بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ...

الى الذين مهدوا خاطر يقال علم و المعرفة ...

كن عالما ... فان لم تستطيع فكن متعلما فان لم تستطيع فاحب العلماء فان لم تستطيع فلا تبغضهما.

كما اقدم شكري و امتناني الى جميع اساتذتي الذين تلمذت على ايديهم في كافة المراحل الجامعية

بارك الله فيكم جميعا اساتذتي

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	ت
	المحتويات	1
٢-١	المقدمة	2
٣	المبحث الاول : ماهية التسول	3
٥-٣	المطلب الاول : مفهوم جريمة التسول	4
٧-٥	المطلب الثاني : طرق و انواع التسول	5
٨	المبحث الثاني : جريمة التسول في العراق	6
١٠-٨	المطلب الاول : التسول في المجتمع العراقي و اسبابه	7
١١-١٠	المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من جريمة التسول	8
١٢	المبحث الثالث : اثار التسول و طرق علاجها	9
١٤-١٢	المطلب الاول : اثار التسول	10
١٦-١٤	المطلب الثاني : طرق معالجة التسول	11
١٧	الخاتمة	12
٢٠-١٨	المصادر	13

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسولنا الامين و على اله و صحبه اجمعين.

اما بعد

تعد ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية المرضة التي عرفتھا المجتمعات البشرية منذ عصورها الاولى ال وقتنا الحاضر فالتسول ظاهرة اجتماعية عالمية تنتشر في جميع انحاء العالم بحيث نجد العديد من الاطفال سواء في البلدان النامية ام المتقدمة يستعطف الاخرين بشتى انواع السبل و بمختلف الطرائق و تزداد نسبة التسول في دول العالم الثالث و منها البلدان العربية و الاسلامية و اصبحت هذه الظاهرة منشرة على الرغم من القوانين الصارمة لمحاربة التسول و مع اختلاف الاوقات اصبح المتسولين يبتكرون طرقا جديدة و اساليب عدة للتسول بعد ان كان قديما يمارس بشكل عفوي و تعد ظاهرة التسول في العراق من الظواهر الاكثر تعقيدا او تشابكا لكل من يحاول وضعها تحت النظر و ذلك بسبب تعد المتسولين و تعد طرق و اشكال التسول فهناك متسولين محترفون و متسولون طرقيون.

و قد ادى تردي الاوضاع الامنية الى انتشار المتسولين في شوارع العراق فضلا عن الهجرة التي حصلت بين المحافظات و كلها عوامل ادت الى انتشار هذه الظاهرة.

و قد باتت مشكلة التسول تغزو مجتمعنا باساليبها و اشكالها المختلفة فهي ظاهرة قديمة حيث كانت تمارس من بعض الشرائح و الفئات الاجتماعية المعدومة اقتصاديا او من بعض الفئات التي تعاني امراضا معينة او ذوي الحاجات الخاصة و لكن في الوقت الحالي اصبحت مهنة و بدل المتسول بابتكار اساليب متعددة في التسول كما ضمت الظاهرة جميع الفئات و الشرائح العمرية من كلا الجنسين.

حيث ان ظاهرة التسول ذات ابعاد عديدة و متنوعة فهي ذات علاقة ارتباطية بالمنظومة الشاملة لاي مجتمع سواء من جوانبها الاقتصادية ام الاجتماعية ام السياسية ام القانونية ام الاخلاقية حيث لا يمكن باي حال عزل هذه الظاهرة عن المنظومة الكاملة كونها تعبير طبيعي و نتاج الازمات التي حلت على المجتمع و ان اهمية البحث تسلط الضوء على ظاهرة التسول في العراق و بين حقيقتها و اسبابها و الاثار المترتبة عليها و موقف المشرع العراقي منها و المعالجات الممكنة للتخلص من هذه الظاهرة و ان المشكلة التي واجهتنا في هذا البحث ان الباحث لم يجد لموضوع التسول مصادر ورقية كافية مما اضطر الباحث الى اللجوء الى بعض المواقع الالكترونية.

اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على ظاهرة التسول في العراق و كذلك يهدف الى معرفة الاسباب و الاثار التي ادت الاطفال للتسول و يهدف البحث الى بيان موقف المجتمع العراقي من المتسولين.

نهج البحث

١- منهج الاستقرائي / حيث تتبعت الجزيئات المتعلقة بهذا البحث من حيث اقوال الفقهاء و اسباب هذه الظاهرة و اشكالها و ذلك من خلال الرجوع الى كتب الفقه و مصادرنا الاصلية المعتمدة و الرجوع الى بعض الدراسات الاجتماعية التي تناولت هذا الموضوع.

٢- منهج تحليلي / و ذلك بتحليل مضمون الاقوال و ادلتها.

منهجية البحث

تناولنا في بحثنا المتواضع في ثلاث مباحث رئيسية اذ تناولنا في المبحث الاول ما هية التسول و انقسم الى مطلبين المطلب الاول مفهوم جريمة التسول والمطلب الثاني طرق وانواع التسول اما المبحث الثاني

تتطرقنا الى موقف المشرع العراقي من جريمة التسول وانقسم الى مطلبين الاول التسول في المجتمع العراقي اما الثاني موقف المشرع العراقي من جريمة التسول واخيرا المبحث الثالث تحدثنا عن اثار التسول وطرق علاجها وانقسم الى مطلبين الاول اثار التسول والثاني طرق معالجة التسول .

المبحث الاول

ماهية التسول

تهدف الدراسة في هذا المبحث الى التعرف على ظاهرة التسول و بيان مفاهيمها من حيث التعريف لها لغة و اصطلاحا ثم التطرق الى انواع و طرق التسول.

المطلب الاول

مفهوم جريمة التسول

يعد التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات كافة و لقد كان التسول و ما زال ظاهرة اجتماعية و امنية تعكر صفو المجتمع و التسول ظاهرة قديمة في المجتمع الانساني بشكل عام و لهذا سوف نعرف التسول اصطلاحا و قانونا و من ثم نبين اركان جريمة التسول.

١- التسول اصطلاحا : هو طلب المال او الطعام او المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم و كرمهم بطريق الاضطناع اما بعاهات او بسوء حال او بالاطفال بغض النظر عن صدق المتسولين او كذبهم فهي ظاهرة اوضح اشكالها المتسولين في الطرقات و الاماكن العامة الاخرى.

و يلجا بعض المتولين الى عرض خدمتهم التي لا حاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارات اثناء التوقف على الاشارات او حمل الاكياس الى السيارة و غير ذلك من الكلمات المستعملة من قبل المتسولين لاستدراج عطف و كرم الاخرين^(١) .

و كذلك هناك تعريف للتسول و هو بتكفف الناس احسانا فيمد كفه و يسالهم الكفاف من الرزق و العون^(٢) .

٢- تعريف التسول في القانون : تنوعت التعريفات القانونية ايضا للتسول و قد اردنا تقديم اكثر من

تعريف للامام بالمعنى جدا و تعرض هذه التعريفات كالآتي :

أ- في الاصطلاح القانوني : هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد في الجماعة و التي يتعين عليهم الخضوع لها بالقوة اذا لزم الامر^(٣) .

ب- التسول هو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري^(٤) .

ج- التسول هو الوقوف في الطرقات العامة و طلب المساعدة المادية من المارة او من المحلات او الاماكن العامة او الادعاء باداء خدمات للغير او غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط

(الاستجداء ظاهرة ام مهنة، مقالات طالب العسكري في ٢٠١٦/٣/٢٢ و تم الدخول في ٢٠١٨/٣/٢٦)¹

www.azzaman.com.

(عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد و التسول، الاسكندرية المكتب العربي الحديث، لسنة ١٩٩٤، ص ١٢٧)²

(توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق مؤسسة الثقافة الجامعة،³ ط١، لسنة ١٩٩٩م، الاسكندرية، ص ١٧ .

(جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،⁴ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م، ص ٤٧٢ .

الاصلي مثل المبيت في الشارع او امام المسجد و استغلال الاصابات و العاهات او اي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور^(٥).

٣- اركان جريمة التسول : ان هناك اركان عامة للجريمة و اخرى خاصة بكل جريمة و هذا ما يقتضي فعله مع جريمة التسول و بالتالي تكون اركان جريمة التسول كالآتي:

أ- الركن المادي لجريمة التسول : ان الركن المادي لكل جريمة يتكون من سلوك اجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة و علاقة تربط بين السلوك و النتيجة و اذا نظرنا الى جريمة التسول نجد ان ركنها المادي يتكون من سلوك اجرامي و هذا نستخلصه من تعريف التسول و هو الظهور بمظهر المزيف و ابداء الذل و المسكنة اما العامة و مد الايادي لهم بالالاحاح ليقدموا لهم ما تيسر من المادة اي المال، و هذا يكون بشكل متكرر و بنفس الصفة و العبارات الكاذبة التي سيتعاطفون بها المارة و ان كان تسوله للمرة الاولى ليتحقق الفعل المجرم و السلوك الاجرامي هنا هو فعل الطلب اما عن النتيجة الضارة فهي اولا احراج المسؤول و ايضا عته في الضيق و كذلك تشويه المظهر العام للمجتمع و ايضا اضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون ان تنتج فكونها عالية على الاخرين بسبب تعطيل عجلة النمو و العلاقة التي تربط بينهما تتجسد في ان الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين.

ب- الركن المعنوي لجريمة التسول : الركن المعنوي لاي جريمة هو الدوافع النفسية و يطلق عليها ايضا القصد الجنائي و لكي تكتمل اركان جريمة التسول لا بد لها من ركن معنوي لان مد يد السائل للحاجة الملحة و دون قصد في استغلال الغير و نهب امواهم يستكثر بها و لا يكف للوصف الجرمي و ذلك لغيب القصد و بهذا يكون الركن المعنوي هو قصد المتسول في استغلال غيره

(محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، لعام ١٩٨٦، ص ٤. ٥)

بالكذب و ادعاء الحاجة و احيانا بالالاح لا يدع للمسؤول خيارا الا ان يرضخ و هذا لا بد من توافره لقيام الجريمة و استحقاق العقوبة^(٦)

المطلب الثاني

طرق و انواع التسول

للتسول طرق و انواع كثيرة تختلف و تتنوع باختلاف العصور و الازمان و من خلال هذا المطلب سنبين طرق و انواع التسول.

أ- طرق التسول :

يستخدم المتسولون طرقا و اشكالا مختلفة للقيام بالتسول و الحيل للوصول الى المال و من هذه الطرقات:

١- اظهار الحاجة الماسة للناس عبر البكاء و كان يدعي بالتسول انه عابر سبيل ضاع ماله او نفذ فيطلب من الناس المساعدة.

٢- انتحال بعض الامراض و العاهات الغير حقيقية عبر الخداع و التمويه كاستخدام المستحضرات التجميلية لاستثارة عواطف الناس.

٣- طلب التبرعات لاجل مشروع خيري كبناء المساجد و الايواق او المدارس و نحوها.

٤- اداء الشخص اصابته بالخلل العقلي عبر التلطف بعبارات غير مفهومة او التلويح باشارات مبهمه لكسب ثقة الناس و امواهم.

٥- اصطحاب الاطفال خاصة الذين يعانون من خلل او اعاقه معينة الى اماكن معينة يرتادها الناس بكثرة كالمساجد و الاسواق لكسب الرحمة و العطف لدى الناس.

(علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحلبي، د. ن. ط، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧. ^٦)

٦- استئجار الاطفال و استخدامهم كوسيلة للتسول مع رفع مقابل لاسرة و الطفل حيث يقومون بعنل عاهات مصطنعة.

٧- استغلال مشاعر الناس و عطفهم عبر اظهار وثائق رسمية و صكوك غير حقيقية لحوادث وهمية يلزم دفعها كفواتير الماء و الكهرباء او وصفات ادوية^(٧).

ب- انواع التسول :

هناك انواع من التسول التي تمارس في المجتمع العراقي نذكر منها :

- ١- التسول الظاهر : هو التسول الصريح المعلن اي مد يد التسول للناس مستجديا عطفهم.
- ٢- تسول غير ظاهر: هو التسول المستر وراء عرض اشياء او خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات و البيع لبعض البضائع الرخيصة عبر الشارع.
- ٣- تسول عارض : و هو تسول عارض و وقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الاسرة او ضال الطريق او فقدان النقود في السفر.
- ٤- تسول موسمي : و هو التسول الوقتي الذي يمارس فقط في المناسبات كما في الاعياد و المناسبات الدينية و رمضان و غيرها.
- ٥- تسول اجباري : هو اضطراري كما في حالات اجبار الاطفال على التسول.
- ٦- تسول اختياري : حيث الاحتراف و الجري وراء الكسب.
- ٧- تسول القادر : و هو تسول الشخص الذي يستطيع العمل لكنه يفضل التسول و عند القبض عليه يحاكم.

تاريخ الدخول في www.mawdoo3.com بحث عن ظاهرة التسول بواسطة سناء الدويكات في ٢٣ يناير ٢٠١٨⁷
٢٠١٨ /٣/٢٦

٨- تسول الشخص الغير قادر : و هو تسول المريض و العاجز و المتخلف عقليا و عند القبض عليه يودع في دور الرعاية الاجتماعية.

٩- تسول الجانح : اذ يكون التسول مصاحبا بالجنوح و الاجرام بحيث تكون الى جانب التسول السرقة، فستار التسول يسهل مهنة السرقة^(٨).

المبحث الثاني

جريمة التسول في العراق

تهدف الدراسة في هذا البحث الى التعرف على طريقة التسول في العراق واسباب ظاهرة التسول وبيان موقف المشرع العراقي من جريمة التسول .

(طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير و المواجهة، دن.ط.خ، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٤).^٨

المطلب الاول

التسول في المجتمع العراقي و اسبابه

ان مظاهر الحرمان التي يعاني منها العراق تؤدي الى ازدياد نسبة الاطفال المتواجدين في الشوارع فالتعدد من هؤلاء الاطفال ينحدرون من اسرة فقيرة .

فالتسول بذلك هو الكسب الغير المشروع و عليه فان ممارسيه يستعملون اساليب عديدة لممارسته فقد تحول التسول الى وسيلة لتحقيق فائض مادي الى مهنة فلم يعد يكتفي المتسول بتغطية احتياجاته فقط بل بتوفير المزيد من الموارد المالية باستخدام اساليب ملتوية و هي غير اخلاقي في بعض الاحيان⁽⁹⁾ .

و ظاهرة التسول احدى المشكلات الاجتماعية الت انتشرت في العالم و برزت و ليس في العراق اذ ان التسول قد وصل لدرجة ان بعض التقارير التي وجدناها على صفحات الانترنت تناولت في حديثها هذه المشكلة اذ ان ظاهرة التسول اصبحت مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر عليهم ارباحا من غير خسارة كما يعتاش عليها المئات من الاطفال و النساء و الشيوخ و يستخدمهم المتعهدون و خاصة المعاقين منهم لاستمالة عطف الاخرين حتى ان هناك مزايده بينهم للفوز ببعض الاماكن السكنية المزدهمة او عند تقاطع الاشارات الضوئية او بالقرب من المراكز التجارية و يقومون بتحديد اماكن لتواجدهم و من ينتقل الى مكان اخر مصيره الطرد فضلا عن تهديده بالقتل⁽¹⁰⁾ .

اسباب انتشار ظاهرة التسول:

- السياسات المجحفة و ادخال العراق في حروب متعددة و الفقر و انخفاض مستوى المعيشة ما دفع بعض افراد المجتمع الى التعاطي مع ظاهرة التسول و امتنانها.

(قاسم عبود الدباغ، اثر التسول في انحراف الاطفال، مجلة دراسات اجتماعية تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية، بيت (9)

الحكمة، العدد ٢٦ لسنة ٢٠١١، ص ٤٤ .

(ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، مجلة دراسات موصلية العدد ٤٢ الموصل لسنة ٢٠١٣، ص ١٨٢).¹⁰⁾

- فقدان المعيل الوحيد لعدد من العوائل العراقية بسبب العمليات الارهابية مما اضطر بعض العوائل التي لا تجد معيلا الى امتهان التسول كطريقة وحيدة لكسب لقمة العيش بدلا من الانحراف.
- التفكك الاسري و ارتفاع معدلات (الطلاق) او سوء المعاملة الاسرية ادى الى تشتت بعض الاطفال و ممارستهم مهنة التسول اذ تشير الاحصاءات الى ان اغلب الاطفال المشردين ينتمون الى الاسر المفككة اجتماعيا⁽¹¹⁾.
- تدني المستوى التعليمي و الثقافي عند بعض افراد المجتمع و حرمانهم من ممارسة بعض الوظائف بسبب انعدام تحصيلهم الدراسي ما ادى بهم الى ممارسة التسول للحصول على المال و سد النقص التعليمي و الحرفي الذي يعانونه.
- غياب الرادع النفسي و الذاتي عند بعض المتسولين بسبب ضعف الرادع الديني لديهم و عدم التزامهم بالتعفف الذي ركزت عليه احكام الشريعة ادى الى ممارستهم المهنة من دون تحرج⁽¹²⁾.
- انتماء بعض المتسولين لاسر تحترف التسول و تتخذ مهنة للعيش و كسب الرزق فضلا عن استغلال بعض الاسر لافرادها المصابين بعاهات جسدية و عقلية في كسب ود الناس و تعاطفهم بهدف التسول.
- تعاطي المخدرات و الادمان على المسكرات ادى الى ممارسة التسول من قبل بعض المتسولين للحصول على اموال تمكنهم من شراء المواد المخدرة و المسكرة و نمو ظاهرة المتعدين و خلايا ادارة فرق التسول.

(قاسم عيود الدباغ، التسول و الانحراف عند الاطفال في العراق وزارة التخطيط و التعاون الانمائية، بغداد لسنة ٢٠٠٩، 11) ص ٥-١١.

(عرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول و اثارها الاقتصادية مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٧، ص ٥١. 12)

- تساهل المجتمع و مؤسساته و طبقاته مع هذه الفئات (١٣) .

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من جريمة التسول

ان موقف المشرع العراقي من جريمة التسول قد جاءت بعدة نصوص من قانون العقوبات و التي جاء فيها :

١- المادة ٣٩٠ حيث جاء فيها يعاقب بالحبس لا يزيد عن شهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره و كان مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام و في المحلات العامة او داخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمال اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الخ في الاستجداء.

٢- و اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشر من عمره يطبق بشانه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة.

٣- المادة ٣٩١ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تامر بايداعه مدة لا تزيد عن سنة في دار التشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه في ملجا او دار للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجز عن العمل و لا مال لديه يقتات منه متى كان التحاقه بالعمل الملائم له ممكنا.

(عبد الله ناصر السدحان، قضاء وقت الفراغ و علاقته بانحراف الاحداث ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، 13 الرياض، لسنة ١٩٩٤، ص ٩٠ .

٤- المادة ٣٩٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر و الغرامة التي لا تزيد على مائة ديناراً او احدى العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او حياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص^(١٤).

المبحث الثالث

اثار التسول و طرق علاجها

قد سبق و ان بينا في المبحث الاول مفهوم التسول و طرق و انواع التسول اما المبحث الثاني بينا فيه ظاهرة جريمة التسول في المجتمع العراقي و اسباب انتشار هذه الظاهرة و كذلك تطرقنا الى موقف المشرع

(القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته مطبعة المكتبة القانونية بغداد لسنة ١٤)¹⁴
٢٠٠٦، ص ١٣٨.

العراقي من جريمة التسول اما هذا المبحث الثالث و الاخير سوف نبين فيه الاثار الناتجة عن التسول و طرق معالجتها.

المطلب الاول

اثر التسول

مما لا شك فيه ان ظاهرة التسول لا بد ان تكون هناك اثار كبيرة و متنوعة على الفرد و المجتمع خاصة في السنوات الاخيرة و ذلك لظروف و الاوضاع التي مر بها بلدنا من ظروف صعبة و احتلال نجم عنه قتل و تهجير و اعتقال في مجتمعنا الى تنامي هذه الظاهرة التي اصبحت كبيرة في مجتمعنا اهمها :

١- الاثار الاجتماعية للتسول

تترك الاثار الاجتماعية للتسول نمطا خاصا في تأثيرها على ظاهرة التسول فلتسول خارج من رحم الفقر و من مسبباته و يشترك في الكثير من مواصفاته الا ان الفرق يكون واضحا بين الفقر كحالة يعترض لها الفرد بسبب انخفاض مستوى المعيشة و صعوبة معالجتها بسبب العجز المالي و بين المتسول في انتقاده من استغلا الفقر كمهنة تدار عليه ايرادا منظما و مستمرا و تحويله الى عالم خاص مرغوب له من الضوابط و التأثير على الفرد بحيث لا يفكر في التخلص منها و مما يؤكد كذلك فشل اكثر الاجراءات الحكومية في اكد من هذه الظاهرة و كثيرا ما يتعرض اغلب الظواهر الطارئة الى موقف مضاد من قبل افراد المجتمع الواحد و لا سيما المجتمعات المحافظة و قد تحتاج مدة زمنية طويلة حتى يتم اعتمادها من قبل الاخرين و تحظى بتعاطف و مساعدة كبيرة من قبل المنظمات الانسانية و الحكومية و الافراد و يعد شكلا من اشكال الفقر و هو ما ادى الى اشكالية في الخلط بين مفهومي الفقر و التسول فما يعيشه المتسول هو اجراء خاصة و عالم

غريب لا يمت بصلة الى الواقع الذي يعيشه الفقير كما ان الضوابط التي ينتمي اليها المتسول بعيدة عن مهامها عند الفقير^(١٥).

و قد تتعرض الاسرة الى فقدان المعيل فضلا عن انتشار البطالة المتفاقم في ظل الظروف و الازمات المتعددة و المتشابكة و المعقدة داخل المجتمع العراقي. اذ ان الحروب و القتل و الظروف التي مرت بالعراق اضافت الى كاهل المجتمع العراقي مشكلة تزايد اعداد اليتام و الارامل اللاتي هن بحاجة الى معيل في ظل تزايد اسعار السلع و الخدمات التي يفتقر هؤلاء الافراد اليها و الى توفير ابسط شروط الحياة من ماكل و ماوى. و عموما فان الشخص العاجز او عديم الحيلة الذي لا ماوى له يصل بين التحلل الخلقي درجة تجعله يتجه نحو التسول و مقارنة المتسول لمنظره بمظهر الاخرين يدفعه الى التماس الشفقة و الرحمة و يحاول استغلال مركز الاقتصادي المنخفض^(١٦).

٢- الاثار الاقتصادية للتسول

اظهرت العديد من الدراسات ان الدوافع الرئيسية للتسول هي دوافع اقتصادية و ان سلوك المتسولين يسير وفق نموذج تنظيم المنفعة الاقتصادية و اكد بعض علماء الاجتماع ان الفقر مرتبط بمسائل الاجتماعية و الانحرافات و ان الشخص الذي ليس لديه ضوابط يمكن ان يلجا للتسول السلبي و ليس بالضرورة ان يكون المتسول فقيرا و يؤكدون على الحاجة المؤقتة التي دعت المتسول للطلب من الناس و اصبح مردود التسول جيدا او ساهمت هذه الحاجة بازالة الحواجز الاجتماعية.

(قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق و افاق تطويرها، وزارة التخطيط لسنة ٢٠٠٨، ص ٢٧).¹⁵
(مؤيد منقي الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الثاني،¹⁶ ٢٠١٠).

و كذلك البطالة تؤثر على زيادة عدد المتسولين بل ان استمرار البطالة و الخمول و الكسل و عدم العمل يشجع على التسول حيث ان التسول هو عملية الحصول على المال من غير جهد و لا مشقة و لا عناء^(١٧) فلم يعد المتسول يكتفي بتغطية احتياجاته فقط بل بتوفير المزيد من الموارد المالية باستخدام اساليب ملتوية مثل و حتى غير اخلاقية في بعض الاحيان^(١٨) .

٣- الاثار النفسية

يؤكد بعض العلماء و الاطباء ان المتسول ليس مريضا نفسيا و انه لا علاقة للمريض بالتسول و انما لهذه الظاهرة اسباب عديدة و من بينها الفقر و تفاقم ظاهرة اولاد الشوارع. فالحروب السبب الاكبر في تعقد الاطفال بعد قتل اولئك الذين يوفرون الحماية لهم و هي تدمر المنال و المدارس التي بنيت لتنتشئهم و رعايتهم و هي تفصل الاطفال عن اسرهم و تزيد من مخاطر تعرضهم للتسول و يؤدي هذا الى احداث صدمات نفسية و اجتماعات لسنوات عديدة^(١٩) .

المطلب الثاني

طرق معالجة التسول

هؤلاء المتسولين الذين اهملهم اولياء امورهم يشكلون خطر على المجتمع في الحاضر و المستقبل لهذا لا بد من وضع معالجات لهذه الظاهرة بان تتخذ مؤسسات الدولة مع المنظمات المجتمع المدني و الهيئات الانسانية للتخلص من هذه الظاهرة مع الاخذ بالمعالجات الاتية :

(د. ابتسام علام، الجماعات الهامشية، دراسة اينثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة مركز البحوث و ¹⁷ الدراسات الاجتماعية جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٧ .
(قاسم عبود الدباغ، اثر التسول في انحراف الاطفال في العراق مجلة دراسات الاجتماعية عدد (٢٦)، ٢٠١١، ص ٣٥. ¹⁸
(د. عدنان ياسين و مصطفى، الامن الانساني و تحديات الاندماج الاجتماعي في العراق مجلة دراسة اجتماعية العدد ١٩، ¹⁹ ٢٠٠٨ .

١- حث المديرية و لمنظمات تثقيف المجتمع اتجاه الظاهرة و الزام الاسرة و المجتمع و الدولة بالاخذ بمقتضيات رعاية المتسولين و حمايتهم استنادا الى قول رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : (كلكم راع و هو مسؤول عن رعيته فالامام الاعظم الذي على الناس راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل راع على اهل بيته و هو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها و ولده و هي مسؤولة عنهم)^(٢٠) .

٢- تثقيف و توعية المجتمع بصورة عامة عن طريق مختلف وسائل الاعلام المختلفة المرئية و المسموعة و المقروءة بما فيها منظمات المجتمع المدني و رجال الدين.

٣- كفالة الدولة و المجتمع لليتيم و من فقد وليه بسبب التفجيرات الارهابية او التهجير القسري بسبب التعصب المذهبي و ان يؤدوا حق الكفالة و رعايتهم و تعليمهم و حفظهم من المخاطر بدلا من يتسولوا لسد حاجاتهم اليومية قال رسول الله (صل الله عليه و سلم) : (انا و كافل اليتيم في الجنة هكذا قال باصبعه السبابة و الوسطى)^(٢١) .

٤- حث مجلس النواب و الالوزراء على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي وقع عليها العراق و هي تضمن حقوق الطفل و لا سيما ان اكثر المتسولين هم من اطفال من رعاية و تعليم و حفظ دون النظر الى الجنس او اللون او الدين او اللغة و تكون هذه الرعاية منذ الولادة الى ان يبلغ الثامنة عشر سنة من العمر حينما يتمكن من الاعتماد على نفسه و الكسب بيده^(٢٢) .

(البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار احباء التراث، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٨٩٣)

(مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد و الرقائق باب الاحسان الى الارملة و المسكين و اليتيم الحديث ص ٢٩٨٣، الترمذي²¹ كتاب البر و الصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم و كفالته الحديث ص ١٩٢٥، و ال ابو عيسى : هذا الحديث حسن صحيح. (الاستاذ الدكتور ماهر صلاح علاوي و اخرون، حقو الانسان و الطفل و الديمقراطية (وط) جمهورية العراق، جامعة²² تكريت، ١٤٣٩-٢٠٠٩، ص ١٣٨ .

٥- توفير الضمان الاجتماعي بشكل يتناسب مع حاجة الفرد و أسرته في الوقت لمن لا يستطيع العمل لكبر سنه او عجزه عن العمل.

٦- توفير الضمان الصحي و التعليمي لجميع ابناء المجتمع و تجريم المقصر في اداء هذا الواجب.

٧- العمل على مكافحة البطالة و التخلص من مشاكل الفقر و تردد و تحسين مستوى معيشة الفرد من خلال فتح مشاريع زراعية و صناعية و سياحية و غيرها لتاهيل المتسولين و العاطلين عن العمل للاندماج الى هذه المشاريع و كل بحسب قدرته و استعداداه.

٨- تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته الذي يعاقب كل من يتخذ من التسول لكسب المال او من يغري الاطفال على التسول^(٢٣).

(القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته التشريعية و ما اصابها من)²³
قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٦م، ص ١٣٨.

الخاتمة و اهم التوصيات

- ١- التسول : وسيلة من وسائل تحصيل المال بالنسبة للفقراء و المساكين لسد رمق جوعهم و حاجاتهم الاساسية في الحياة اليومية.
- ٢- ظاهرة التسول في العراق متشعبة و مستحلة و هي خطيرة و المتسولون ابتكروا اساليب كثيرة في التسول لاستدراج عواطف الناس لتقديم المساعدات المالية لهم.
- ٣- كون الله الانسان و فضله على سائر مخلوقاته و سخر له جميع ما في الارض و السماء و التسول يجعل الانسان يقف مواقف الذل و الهوان لاستعطاف الناس ليقدموا له شيئا من المال و هذا يتنافى مع تكريم الله تعال للانسان.
- ٤- الشريعة الاسلامية تحض على العمل و الكسب ليهيئ كل انسان من خلال عمله بيده ما يحتاجه من مستلزمات الحياة اليومية من ماكل و مشرب و ملابس و مسكن و دواء و نحوه خير له من ان يسأل احد فيعطيه او يدره فضلا عن الالهانة .
- ٥- التسول الذي هو بمعنى طلب الصدقة بالسؤال و اظهار امارة الفاقة و الحاجة حرام.
- ٦- اما اذا كان السائل محتاجا و اضطر الى طلب الصدقة لفقرا او عجز تحت الكسب و لا مورد للمال له فيجوز ذلك بقدر الحاجة بشرط ان لا يذل نفسه و لا يلح بالسؤال.
- ٧- لا ينبغي ان تشجع المتسولين بالتصدق عليهم بل ننصحهم و نعظهم و نساعدهم على ايجاد فرصة عمل لهم او نوجههم لمراجعة الجهات المعنية اذا كانوا عاجزين عن العمل ليحصلوا على راتب الضمان الاجتماعي او المعونة المالية لسد حاجتهم.

٨- تشجيع الاستثمارات الدولية التي من بنائها ان تحتاج الى ايدي عاملة فهذا الامر لا تقول يقضي على هذه الظاهرة بل يحد منها.

المصادر

اولا : الكتب

- ١- . ابتسام علام، الجماعات الهامشية، دراسة اينثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢- البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار احباء التراث، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٣- الترمذي ابو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، تخريج و ترقيم و خيط صدفى جميل العطار ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤- طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير و المواجهة، دن.ط.خ، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٥- عدنان ياسين و مصطفى، الامن الانساني و تحديات الاندماج الاجتماعي في العراق مجلة دراسة اجتماعية العدد ١٩، ٢٠٠٨.
- ٦- قاسم عبود الدباغ، اثر التسول في انحراف الاطفال، مجلة دراسات اجتماعية تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، العدد ٢٦ لسنة ٢٠١١.
- ٧- قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق و افاق تطويرها، وزارة التخطيط لسنة ٢٠٠٨.

- ٨- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته التشريعية و ما اصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٦م.
- ٩- ماهر صلاح علاوي و اخرون، حقو الانسان و الطفل و الديمقراطية (و.ط) جمهورية العراق، جامعة تكريت، ١٤٣٩-٢٠٠٩.
- ١٠- مسلم الامام ابو الحسين الحجاج القشيري التيسابوري، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١١- مؤيد منقي الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

ثانيا : البحوث

- ١- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق مؤسسة الثقافة الجامعة، ط١، لسنة ١٩٩٩م، الاسكندرية.
- ٢- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٣- ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، مجلة دراسات موصلية العدد ٤٢ الموصل لسنة ٢٠١٣.
- ٤- عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد و التسول، الاسكندرية المكتب العربي الحديث، لسنة ١٩٩٤.
- ٥- عبد الله ناصر السدحان، قضاء وقت الفراغ و علاقته بانحراف الاحداث ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض، لسنة ١٩٩٤.
- ٦- عرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول و اثارها الاقتصادية مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٧.

٧- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحلبي، د. ن. ط، بيروت ،
٢٠٠٨.

٨- محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة،
القاهرة، لعام ١٩٨٦.

ثالثا : المواقع الالكترونية

١- الاستجداء ظاهرة ام مهنة، مقالات طالب العسكري في ٢٢/٣/٢٠١٦ و تم الدخول في
٢٠١٨/٣/٢٦ www.azzaman.com.

٢- بحث عن ظاهرة التسول بواسطة سناء الدويكات في ٢٣ يناير ٢٠١٨ www.mawdoo3.com
تاريخ الدخول في ٢٦/٣/٢٠١٨.